الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.ق.م.م)

الشركة المصرية لتسويق الأسماك

(ش.ت.م.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لتسويق الأسماك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ ما يلى :

الموافقة على تعديل المادتين رقمى (٢١ ، ٤٧) وإلغاء المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسى للشركة وذلك على النحو التالى :

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بما فيهم رئيس المجلس ، على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، تعينه الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس إدارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس .

(جـ) عدد من الأعضاء مماثل لعدد الأعضاء من ذوى الخبرة يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقًا لأحكام القانون المنظم لذلك .

(د) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود ، وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البندين (ب ، ج) من مكافآت العضوية وبدل حضور الجلسات ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدبًا أو أكثر يتفرغ للإدارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

ويحدد من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله ، وللمجلس أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة ، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالإضافة إلى ما يستحقه من مبالغ وفقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة .

المادة (٤٧) بعد التعديل :

الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلاً منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين (٣٥، ٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تمتلك التصرف فيها بموجب القانون أو اللائحة أو النظام ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانًا بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

(أ) يجنب من الأرباح الصافية نسبة (٥٪) على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

كما يجنب نسبة (٢٠٪) على الأكثر من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى ، وبناءً على اقتراح من مجلس الإدارة مشفوعًا بتقرير من مراقب الحسابات للجمعية العامة أن تقرر استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة بما يحقق أغراض الشركة على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام لهذه الاحتياطيات والمخصصات .

(ب) بعد تجنيب الاحتياطى القانونى والنظامى يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(جـ) يستقطع نسبة (٠,٥٪) على الأقل من الأرباح الصافية بعد خصم الأرباح الرأسمالية والضريبة الدخلية للنشاط الرياضى بالشركة .

(د) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة . ويراعى عند تحديد ما يصرف من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التى بذلوها لزيادة إنتاج الشركة وتخفيض خسائرها عن السنة المالية السابقة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) لا يجوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيًا يخصص لإعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة أو لسداد ديون الشركة ، ويسرى هذا الحكم أيضًا فى حالة إعادة تقويم أصول الشركة .

(ز) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح ويجوز عدم توزيع الباقى من الأرباح بموافقة الجمعية العامة وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات وطبقًا للمادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام التى تتضمن "إذا كان ذلك ضروريًا لاستمرار نشاطها أو المحافظة على مركزها المالى". ويشترط أن يتم توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

المادة (٤٨) بعد التعديل :

ملغاة .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس الشركة القابضة للصناعات الغذائية

مهندس/ حسن كامل حسن